

هل يجوز للطبيب أن يخلو بالمرضة إذا كان معها طفل يعالجه وهو دون سن التمييز؟

س 78- هل يجوز للطبيب أن يخلو بالمرضة في غرفة واحدة إذا كان معها طفل يعالجه وهو دون سن التمييز؟ ج- ورد في الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم } وذكر أن ثالثهما الشيطان، وهذا يعم جميع النساء من مسلمة وكافرة، وطبيبة وممرضة وخادمة، ونحوهن من الأجنبيات، لكن تزول الخلوة بوجود ثالث معهما من رجل أو امرأة أخرى، ولا تزول بالطفل الذي دون سن التمييز، لكن إذا كان هناك ضرورة شديدة كحالة إسعاف ومرض خطير، وتعذر وجود من تزول به الخلوة، جاز ذلك بقدر الضرورة، والله أعلم.